

الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور/ جريبة بن أحمد الحارثي (*)

المستخلص:

إن تضخم الاقتصاد المالي ونموه بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، يتسبب في مشكلات اقتصادية متنوعة، وكان ذلك من أهم أسباب الأزمات المالية العالمية، حيث تضخم الاقتصاد المالي أصبحت قيمته أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، وذلك بسبب ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في النظام الرأسمالي، لذا فإن من أهم وسائل الوقاية من المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية والحد من آثارها هو ربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، ويهدف البحث إلى بيان سياسات وأدوات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق ذلك الارتباط، لتجنب الآثار السلبية للانفصام بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي يترتب عليه مشكلات اقتصادية وأزمات مالية.
- في ظل الاقتصاد الرأسمالي توجد عدة عوامل تضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

(*) الأستاذ المساعد في قسم التمويل والاقتصاد بكلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة،
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية Jraibah2@gmail.com

- في ظل الاقتصاد الإسلامي توجد عدة عوامل تقوي الارتباط بين الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، وتمنع نمو الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي.
- في ظل الاقتصاد الإسلامي يعبر نمو الاقتصاد المالي عن نمو الاقتصاد الحقيقي، وهذا يحد من الأزمات الاقتصادية والمالية.
- بعد معاناة العالم من عدة أزمات مالية توجهت أنظار الباحثين وصناع القرار في العالم نحو الاقتصاد الإسلامي للاستفادة من مبادئه وقيمه لمعالجة الأزمات المالية والوقاية منها، وحظي باهتمام في المؤسسات التعليمية الغربية.
- الكلمات المفتاحية: الاقتصاد المالي، الاقتصاد الحقيقي، الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية.

Abstract:

One of the reasons of the global financial crisis is the rapid financial growth until its value doubles the value of the real economy. The causality runs from weak relationship between the rate of growth of the financial sector and the rate of growth of the real economy in capitalist economies. Accordingly, the most important means to avoid and to reduce such crisis is to restore the relationship between them. This research underlines the policies and tools of Islamic economics establishing the link that avoids weak relationship between financial sector and the real economy and their negative impacts.

The main research findings include:

- Among the main causes of financial crisis is the rapid growth of financial sector over the real economy.
- In the capitalist economy, there are several factors diluted the relationship between the financial economy and the real economy.
- Islamic economics underpins several factors that combine the financial economy to the real economy preventing their discrete growth.

- In Islamic economics, the growth of financial sector reflects the growth of the real economy, which reduces financial and economic crisis.
- Global attention has given by researchers and decision-makers especially in the Western educational institutions to benefit from Islamic economics principles and values that addresses the prevention of financial crisis.



١. مقدمة

عانى ويعاني العالم من الكثير من الأزمات المالية والاقتصادية المتنوعة والمتتالية، وقد جاء في دراسة للبنك الدولي أن العالم قد شهد سلسلة من الأزمات المصرفية تقدر بمئة واثنين عشرة أزمة في ثلاث وتسعين دولة، منذ أواخر سبعينيات القرن الميلادي الماضي حتى نهايته، كما أشار البنك الدولي في تلك الدراسة إلى وجود واحدة وخمسين أزمة مصرفية على وشك الحدوث في ست وأربعين دولة^(١)، واستمرت الأزمات في القرن الحالي بصورة أشد وأسرع، ومن أهم أسباب تلك الأزمات طبيعة النظام الرأسمالي، القائم على الربا، والتوسع في المدائيات، والتعاملات المالية غير الحقيقية، الناتجة عن ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي^(٢)، مما شجع المتعاملين للتوجه نحو الاستثمار في الأصول المالية لتحقيق أرباح سريعة وكبيرة، وذلك على حساب الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي؛ حيث يرون أن الاستثمار في الأدوات المالية أكثر وأسرع ربحية من الاستثمار الحقيقي، وقد ترتب على ذلك تضخم الاقتصاد المالي إلى أن أصبح حجمه أضعاف الاقتصاد الحقيقي^(٣). وإذا كان تضخم القطاع المالي، والتوسع في القروض الربوية، بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية والمالية^(٤)، فإن ذلك يقتضي

(1) Finance for Growth: Policy Choice in a Volatile World, p.75. (2001 1 March) World Bank.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة كرسى سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٢م، ص ١٦٠١٣.

(٣) سيأتي ذكر بعض الإحصائيات.

(٤) انظر: د. بو مدين يوسف: إيدلوجية الاقتصاد الإسلامي وإيدلوجية الاقتصاد الرأسمالي في معالجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية، أهم نقاط الالتقاء والاختلاف، مجلة دراسات، العدد (١٦)، ٢٠١١م، ص ١٧٢-١٧٥، أ.الدكتور فريد كورتل، أ.الدكتور كمال رزيق: الأزمة المالية: <=

الحد من تضخم الاقتصاد المالي بصورة لا تعكس الاقتصاد الحقيقي، ويتحقق ذلك بربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، بحيث يكون نمو حجم الاقتصاد المالي متناغماً مع نمو حجم الاقتصاد الحقيقي.

١-١ مشكلة البحث: يسعى البحث إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما هو أثر الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الحد من الأزمات المالية والاقتصادية؟
- ما هي أهم سياسات وأدوات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؟

٢-١ أهمية البحث:

تسعى كل الدول والمجتمعات إلى تحقيق استقرار اقتصادي، ينعم الجميع في ظلّه بحياة آمنة مطمئنة، بعيداً عن التقلبات الاقتصادية، والأزمات المالية التي تهدد اقتصادات الدول، وتعرضها للانهيار.

ولقد تعرض العالم لهزات اقتصادية، وأزمات مالية ذات آثار موجهة، وتتميز الأزمات التي حدثت في ٢٠٠٨م وما بعدها، بعمق آثارها السلبية، واتساع دائرة انتشارها، ومرد ذلك أن اقتصاديات الدول المعاصرة أصبحت مترابطة بشكل فريد

وغير مسبوق، مما يجعلها تتأثر بأي سياسة خاطئة تتم، لاسيما في الاقتصاديات الكبرى^(١).

ولقد عكف الباحثون وصناع القرار في العالم للبحث عن أسباب تلك الأزمات والحلول المناسبة للحد من التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، ومعالجة آثارها، واتجهت الأنظار نحو الاقتصاد والتمويل الإسلامي للاستفادة من مبادئه وسياساته في الحد من الأزمات المالية، ومعالجة آثارها السلبية، وحيث إن تضخم الاقتصاد المالي، والتوسع في القروض والمداينات كان من أهم أسباب تلك الأزمات، وذلك بسبب قيام التعاملات المالية في أسواق المال بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، (رغم أن أصل علاقة الأصول المالية بالأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن عددًا من المتناقضات الكامنة في الاقتصاد العالمي أوجدت انفصامًا بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني أو الحقيقي، وكانت محصلة هذه المتناقضات تحول الأصل «الاقتصاد الحقيقي» إلى استثناء، والاستثناء «الاقتصاد المالي» إلى أصل، وهو ما أحدث انعكاسات سلبية على الاقتصاد الحقيقي^(٢).

وبناءً على ما سبق فإن الحد من الأزمات المالية، يتطلب تحقيق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ويسعى هذا البحث للتعرف على مدى الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي، والأدوات التي تسهم

(١) انظر: غابرييل كولكو: العالم في أزمة، نهاية القرن الأمريكي، ترجمة: د. عمرو سلام، وآخرون، إصدارات E-kutub Ltd لندن، سبتمبر، ٢٠١٥م، ص ٤٠.

(٢) انظر: د. أحمد شعبان محمد علي: الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في تجنب الأزمات المالية، بحث منشور المؤتمر العلمي العاشر الذي أقامته الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان: «الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية»، ديسمبر ٢٠٠٩م، بيروت - لبنان، ص ٢ بتصرف.

في تحقيق ذلك الارتباط، بحيث لا تتسع الفجوة بينهما، وما ينتج عن ذلك من تضخم للاقتصاد المالي، وبالتالي دخول العالم في أزمات مالية خانقة.

٣-١ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مدى الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في ظل الاقتصاد الإسلامي، وما هي وسائل وسياسيات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق ذلك الارتباط، وأثر ذلك في الوقاية من الأزمات المالية ولاقتصادية، والحد من آثارها، كما يستهدف البحث التعرف على أسباب ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الرأسمالي، وما ترتب على ذلك من تضخم في الاقتصاد المالي، وأثر ذلك في حدوث الأزمات المالية ولاقتصادية.

٤-١ منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والاستقراء النظري للنصوص والأدلة الشرعية، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة للتعرف على مدى الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي، والسياسات والأدوات التي تسهم في تحقيق ذلك الارتباط، وأثر ذلك في مواجهة الأزمات المالية ولاقتصادية.

٥-١ الدراسات السابقة:

كتب الدكتور/ أحمد شعبان محمد علي بحثاً بعنوان (الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في تجنب الأزمات

المالية^(١)، ومع تقارب العنوان مع هذا البحث، فإن المضمون مختلف إلى حد كبير، حيث تعرض الباحث لأسباب الأزمة المالية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، وتداعياتها على اقتصادات الدول العربية، ثم تعرض للمفهوم الإسلامي للأزمة المالية، وختم بالحديث عن أدوات الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمة.

ومن الدراسات السابقة أبحاث كتبها الدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم تحت عدة عناوين، بعضها في كتابه (الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي)^(٢)، بالإضافة إلى بحث بعنوان (التحوط)^(٣)، وبحث بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من الدين)^(٤)، وهذه الأبحاث مهمة في ذلك الباب، وقد كانت من أهم مصادر البحث، وقد تعرضت تلك الأبحاث لموضوعات عدة منها: أسباب الأزمات المالية، وموقف الاقتصاد الإسلامي تجاه ذلك، وأثر ذلك الموقف في الحد من الأزمات المالية، كما تعرضت لموضوع الربا والديون والغرر والمخاطر... وأثر ذلك في تضخيم الاقتصاد المالي، وحدوث الأزمات المالية، ومع اتساع وشمولية تلك الأبحاث لجوانب متعددة، فإنها لم تتناول موضوع أدوات وسياسات الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي تحت عنوان وسياق واحد.

(١) بحث منشور قدمه في المؤتمر العلمي العاشر الذي أقامته الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان «الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية»، ديسمبر ٢٠٠٩م، بيروت، لبنان، ص ٢.

(٢) كتاب الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، يضم عدة موضوعات، نشرت في سنوات مختلفة، وقد طبعه كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٢م،

(٣) طبعه البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٤) بحث نشر في مجلة (بحوث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي).

٢. مفهوم الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وأهميته

٢-١ مفهوم الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؛

يفرق الاقتصاديون بين الاقتصاد الحقيقي (Real Economy) والاقتصاد المالي (Economy Financial)؛ فالاقتصاد الحقيقي يتمثل في قطاع حقيقي، يستثمر في الأصول الحقيقية (السلع والخدمات)، بينما يتمثل الاقتصاد المالي في قطاع مالي، يضم عدة مجالات من أهمها: القطاع المصرفي، وشركات التأمين، والأسواق النقدية، وأسواق الأوراق المالية؛ كالأسهم والسندات والمستقات المالية^(١).

٢-٢ مفهوم الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؛

رغم أهمية الاقتصاد الحقيقي، وأنه أساس الثروات، ومصدر الإنتاج، فإنه لا يستغني عن وجود اقتصاد مالي يسهل عملية التبادل، ويسهم في حركة النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكي يتم التكامل بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، فإنه لا بد من الارتباط بينهما بحيث يكون نمو الاقتصاد المالي معبراً عن نمو الاقتصاد الحقيقي وتابعاً له، بحيث يزداد حجم الاقتصاد المالي كلما زاد حجم الاقتصاد الحقيقي.

٢-٣ أهمية الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؛

يرتب على تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي عدة آثار سلبية، منها سوء توزيع الثروات، ونمو المديونية بصورة كبيرة، وتعرض الاقتصاد لتقلبات عنيفة، وهزات كبيرة، ويكاد الباحثون يجمعون على أن من أهم أسباب الأزمة المالية

(١) انظر د. سامي السويلم: المرجع السابق، ص ١٠،

US Department of Commerce, Bureau of Economic Activities(2009) Concepts and Methods of U.S. National Income, BEA, p.33;IMF (2009) World Economic Outlook, April, Ch. 3

العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨م هو تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، وقد تمثل ذلك التضخم في عدة مظاهر، منها حجم الديون الهائل، وأزمة الرهن العقاري، وارتفاع قيمة المشتقات المالية حتى أصبحت أضعاف القيمة الحقيقية للأصول الحقيقية في السوق المالي، فظهرت الأزمة المالية، وانتشرت آثارها السلبية في كثير من دول العالم بدرجات متفاوتة، حيث تعد الأزمات المالية (Financial crisis) من أخطر الأزمات التي تصيب الاقتصاد وتهزه، ووفقاً لدراسة أجراها صندوق النقد الدولي، على سبع عشرة دولة من الدول المتقدمة، وجد أن الخسارة التراكمية في الناتج المحلي الناتجة عن الأزمة المالية تتجاوز ضعف الخسائر الناتجة عن أسباب أخرى، حيث قدر صندوق النقد الدولي خسائر الأزمة المالية في ٢٠٠٨م بتريليون دولار، لهذا العام فقط، وقدر كبير الاقتصاديين في البنك الدولي خسائر أسواق الأسهم العالمية في ٢٠٠٨م بأكثر من ثلاثين تريليون دولار، وخسرت أسواق العقار في العام نفسه أكثر من ثلاثين تريليون دولار!^(١).

وللحد من الأزمات المالية والاقتصادية، فإن ذلك يقتضي معالجة أسبابها، ومن أهم ذلك ربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، بحيث يكون نمو القطاع المالي معبراً عن نمو الاقتصاد الحقيقي ومتناسباً معه، وهذا ما يسعى البحث للتعرف عليه، من خلال استعراض أهم سياسات وأدوات الربط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

(١) انظر: د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٨ نقلاً عن:

World Bank Chief Economist Just Lin, quoted in WWW.abc.net.au.04.02.2009

وهناك تقديرات للخسائر أقل مما ذكر انظر: غابرييل كولكو: المرجع السابق، ص ٣٥.

٣. ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الرأسمالي

إن تضخم الاقتصاد المالي وما نتج عنه من أزمات مالية يرجع إلى طبيعة النظام الرأسمالي التي تمكن الاقتصاد المالي من النمو بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، بسبب ضعف الارتباط بينهما، ومن أهم أسباب ضعف الارتباط العوامل الآتية^(١):

٣-١ التعامل الربوي:

يقوم النظام المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي على المتاجرة بالنقد، من خلال الإقراض والاقتراض بفائدة (ربا)، وغير خاف أن النظام المصرفي عندما يقرض بفائدة فإن الأولوية ستكون لذوي الجدارة الائتمانية، على حساب الاهتمام بجدوى الاستثمارات؛ لأن الجهة المقرضة تضمن الفائدة سواء ربح المشروع أم خسر، ولذلك لا تسأل عن كيفية التصرف في الأموال التي تقرضها، كما أن الإقراض الربوي يؤدي إلى سوء توزيع الثروات، وتضخم أموال المقرضين دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة، ويرى كثير من الباحثين أن السبب المباشر في الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م هو القروض الربوية الموثقة بالرهن العقاري، حيث إن التوسع في الإقراض قد ترتب عليه تراكم الديون وفوائدها على المقرضين، حتى أصبحوا عاجزين عن سداد ديونهم (أصول مالية) التي تضخمت حتى فاقت قيمة الرهون العقارية (أصول عينية)، فاهتز النظام المصرفي، وتعرض لأزمة سيولة خانقة، مما ترتب عليه إفلاس العديد من المصرف والمؤسسات المالية، وبدأ العالم يعاني من آثار تلك الأزمة^(٢)،

(١) سيتم هنا استعراض أهم الأسباب، وعند الحديث في المبحث الثاني عن أدوات وسياسات الربط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي فقد يقتضي السياق الإشارة إلى تلك الأسباب للمقارنة، والإشارة إلى أسباب أخرى.

(٢) انظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ترجمة: محمود أحمد مهدي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك <=

وسياتي في النقطة التالية مزيد من البيان لأثر التمويل الربوي في تضخم المديونية، وبالتالي تضخم الاقتصاد المالي.

٢-٣ التوسع في الديون:

إن الإقراض الربوي يفصله التمويل عن النشاط الحقيقي فإنه يسمح بتضخم الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فتح مجال واسع أمام المصارف للإقراض، بحيث يزداد حجم الديون في ظل الفوائد المركبة على الديون المتأخرة، دون أن يترتب على ذلك نمو في الاقتصاد الحقيقي، فتصبح الديون وفوائدها أضعاف الاقتصاد الحقيقي، وتتكون أهرامات هائلة من الديون على قاعدة ضئيلة من الثروة والاقتصاد الحقيقي^(١)، كما أن التعامل الربوي يقوم على عائد مضمون للمقرضين، فينتج عن ذلك تضخم في الاقتصاد المالي يصب في جيوب الأغنياء، ويحرم منه الفقراء، فيلجأ الفقراء للاقتراض لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية، لاسيما في ظل انتشار ثقافة الاستهلاك في المجتمعات الرأسمالية وما نتج عنه من توسع في الاقتراض لتوفير النفقات الاستهلاكية من الحاجيات والتكميليات.

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن الأزمات المالية تتعلق بإفراط في الديون، حيث إن السياسات النقدية المتساهلة لدى الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وضعف الرقابة التنظيمية، وفي ظل تدني نسبة الفائدة كل ذلك أدى إلى إفراط المؤسسات المالية في الاقتراض لتمويل مشترياتها من السندات ذات الصلة بقروض الرهن العقاري فنشأت مديونيات ضخمة، تتضاعف فوائدها كلما تأخر المدينون عن

=الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٣٨-٣٩، غابرييل

كولكو: المرجع السابق، ص ٧١.

(١) انظر بعض الإحصاءات في صفحات البحث.

السداد^(١)، وكتب الاقتصادي المعروف جون كينيث جالبيرت (جميع الأزمات المالية تضمنت مديونية خرجت بشكل أو بآخر عن حد السيطرة مقارنة بوسائل الدفع)^(٢)، وكتب الاقتصادي والخبير المالي هنري كوفمان (الدين هو الخطر الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي)^(٣).

٣-٢ عقود مالية لا تقتضي تملكاً ولا قبضاً:

يتم في الأسواق المالية بالنظام الرأسمالي عقود متنوعة وضخمة دون اشتراط تملك السلع أو الأصول ولا قبضها، وقد أدى ذلك لانتشار معاملات وعقود ينطبق عليها (بيع ما لا يملك)، و (بيع ما لم يقبض)، فانتشرت المضاربات «المجازفات» التي لا ترتبط بالاقتصاد الحقيقي، وقد يستطيع الإنسان من خلالها تحقيق عوائد ضخمة من أصول لا يملكها ولا يقبضها، ومن أخطر تلك المعاملات عقود (المشتقات المالية)، وهي عقود متنوعة آجلة يجري تسويتها في تاريخ مستقبلي^(٤)، وهي لا تتضمن ملكية أصول مادية ولا أصول مالية، ولا يتم قبضها، ولكنها رهان

(١) د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٢٥. وقد نقل د. السويلم في المرجع نفسه ص ٢٧-٣٠ بيانات توضح أن نمو الدين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة التي سبقت الأزمة المالية ١٩٧٥ - ٢٠٠٧م قد زاد ثلاثة أضعاف النقد، وأن المديونية الأمريكية كانت تنمو بمعدل سنوي ضعف معدل نمو الثروة، ويذكر في ص ٢٨ أن حجم الدين في الاقتصاد الأمريكي قد قفز بسبب الأزمة المالية إلى ٢,٤ ضعف الناتج المحلي في ٢٠١٠م! وانظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) نقله د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ١٥. وانظر:

J. Galbraith (1994) *A Short History of Financial Euphoria*, Penguin, p. 20: «All crises have involved debt that, in one fashion or another, has become dangerously out of scale in relation to the underlying means of payment».

(٣) د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ١٥.

H. Kaufman (1986) «Debt: The Threat to Economic and Financial Stability», reprinted in Kaufman (2009) *The Road to Financial Reformation*, p. 51-63.

(٤) انظر في تعريف المشتقات المالية: د. محمود محمد الداغر: الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ١٢٤-١٢٥

بين متعاقدين على أسعار أصول أو سلع معينة^(١)، وكانت المشتقات تهدف في الأصل إلى تبادل المخاطر المالية، ولكنها تحولت إلى أكبر أداة للمضاربة «المجازفة» (speculation) في الأسواق المالية، وأصبحت مصدراً للمخاطر بدلاً من أن تكون أداة للتحوط^(٢)، وتذكر بعض المصادر أن التعامل اليومي فيها حوالي بلغ ستة تريليون دولار^(٣)، وتذكر مصادر أخرى أنه قد تطور حجمها من (١٠٠) تريليون عام ١٩٩٨م إلى (٣٣٠) تريليون دولار عام ٢٠٠٥م^(٤)، وبلغ النمو الإجمالي للمشتقات في عشر سنوات (١٩٩٨-٢٠٠٧م) في الاقتصاد الأمريكي نسبة ٤٠٠٪، بينما بلغ نمو الناتج المحلي لتلك المدة ٥٦٪ فقط!^(٥)

إن عقود المشتقات المالية لا تعبر عن أموال حقيقية، حيث تقوم على معاملات افتراضية، شبه وهمية، لا يتم فيها استلام ولا تسليم، وفي الغالب يتم تسوية فروقات الأسعار عند نهاية العقد، وقد ذكر بعض الباحثين أن ما نسبته (١٪) فقط من مجمل عقود المستقبلات التي تجري في الأسواق الدولية تنتهي بتسليم فعلي للسلع؛ أي أن

(١) انظر: د. عصام أبو النصر: الأسواق المالية (البورصات) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٨١-٨٢.

(٢) أطلق بعض الباحثين على المشتقات المالية (أسلحة الدمار الشامل المالية)، انظر: غابرييل كولكو: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) انظر: غابرييل كولكو: المرجع السابق، ص ٥٨.

(٤) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص ٣١، وينقل د. عبد العظيم أبو زيد عن تقرير أعدته صفحة الأمريكيان بلوغ American Blog ، على موقع: www.americanblog.com

أن (حجم قيمة المشتقات المالية المتداولة في عام ٢٠١٣م قد بلغ نحو ١,٢ كوادريليون دولار (الكوادريليون يساوي ألف تريليون)، بينما متوسط مجمل قيمة السلع والأصول المالية الحقيقية هي بين ٥٠ إلى ٦١ تريليون دولار فقط! انظر بحثه بعنوان: التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٧ ع ٣، (١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م) ص ٥.

(٥) انظر تفاصيل ذلك وبياناته لدى د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٦٩-٧٠.

(٩٩٪) من الحالات تنتهي بتسوية فروق الأسعار، وهذا يؤكد أن المشتقات المالية أداة تستخدم لغرض المضاربة «المجازفة» وليست لغرض الحد من المخاطر، ولذلك سميتها هيئة الخدمات المالية في بريطانيا بأنها «عقود على الفروقات» (contracts for differences)^(١).

ومما سبق يتضح أن الغالب على عقود المشتقات المالية وغيرها أنها (من بيع ما لا تملك)^(٢)، ومن (بيع ما لم يقبض)^(٣)، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية كما سيأتي.

٣-٤ العقود ذات المخاطرة المرتفعة (بيوع الغرر):

والمقصود بالغرر الاحتمال أو الشك أو التردد؛ بحيث لا يدري هل يحصل الشيء أم لا يحصل، وهذا يعني أن الغرر ينتج عنه مخاطر، وعندما تكون المخاطر كبيرة (الغرر الكثير)، تتعاضد أضرارها، وينتج عنها مبادلة صفرية، يربح فيها أحد الطرفين ما يخسر الآخر، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ويرتب على ذلك خلل في توزيع الثروات، وتضخمها دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة أو تحسن مستوى

(١) انظر: د. سامي السويلم: النحوط، ص ٢٩-٣٠
Khan Akram, "Commodity exchange and stock exchange in Islamic economy" The American Journal of Islamic Social Sciences 5, no.1. 1988, p.98.

وانظر: د. عبد العظيم أبو زيد: المرجع نفسه، ص ٥
(٢) النهي عن بيع ما لا تملك جاء في حديث شريف، رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧). وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، حديث رقم (١٢٩٢).

(٣) النهي عن بيع ما لم يقبض جاء في حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٤٨٩٢).

الإنتاج^(١)، وبالتالي يتضخم الاقتصاد المالي دون أن يصحب ذلك نمو مماثل في الاقتصاد الحقيقي.

والأسواق المالية في النظام الرأسمالي تعج بالمعاملات القائمة على الغرر والمخاطر والقمار، وكان ذلك من أسباب نمو الاقتصاد المالي بدرجة تفوق نمو الاقتصاد الحقيقي بأضعاف مضاعفة.

٣-٥ سياسة تحرير الاقتصاد والفوضى الاقتصادية؛

كان من أهم أسباب الأزمة الاقتصادية عام ١٩٢٩م هو الفوضى الاقتصادية لاسيما في الأسواق المالية، لذلك فقد تم اتخاذ عدة إجراءات لتنظيم عمليات التمويل والمبادلات للحد من الفوضى الاقتصادية، وظل العمل بتلك الضوابط سارياً وإن بوتيرة أخف، حتى عهد الرئيس الأمريكي رولاندريجان^(٢)، حيث اتبع ما عُرف ب(سياسة تحرير الاقتصاد)، التي تعني الحد من القيود والنظم التي تعيق تحرر الاقتصاد، ولقد تسببت العودة إلى تلك السياسة في ظهور فوضى مالية كبيرة في الأسواق المالية، فكان من نتائجها أزمات مالية من أشدها الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م، ولمواجهة تلك الأزمات دعا كبار الاقتصاديين إلى (ضرورة إعادة هيكلة وتنظيم النظام المالي العالمي، وابتكار نظام مالي جديد قادر على إدارة التوسع المالي،

(١) انظر: د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ١٠٢، د. رفيق المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ١٣٨-١٤١

(٢) هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية، كان رئيساً ما بين (١٩٨١ - ١٩٨٩م). وتحمس لسياسة ريجان تلك رئيسة وزراء بريطانيا آنذاك مارجريت تاتشر، كانت رئيسة وزراء بريطانيا خلال المدة (١٩٧٩ - ١٩٩٠).

وتوظيف أدوات مالية جديدة لها قدرات أفضل من المؤسسات المصرفية التقليدية القائمة حالياً^(١).

٦-٣ ممارسات أخلاقية سيئة في الأسواق المالية:

بعد حدوث الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م، اهتم المفكرون ومراكز الأبحاث بالتعرف على أسباب تلك الأزمة، وكان من الأسباب التي حظيت بالاهتمام هي القيم الأخلاقية، حيث أشارت عدة دراسات إلى أن جذور الأزمة المالية أخلاقية، وأن غياب الأخلاق والقيم الفاضلة كان من أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمة المالية، وأنه ينبغي الاهتمام بالجانب الأخلاقي والقيمي للوقاية من الأزمات المالية، والحد من آثارها^(٢)، ويرى باحثون غربيون (أن زيادة النقود المقترضة التي عمت النظام بكامله تنم عن عدم استشعار المسؤولية)^(٣).

لقد أدي غياب الأخلاق الفاضلة إلى تصرفات وسلوكيات سيئة ضخمت الأرباح على حساب الاقتصاد الحقيقي، ومن أمثلة التصرفات السيئة: تضليل بعض

(١) جوزيف ستيجليتز: أزمة «وول ستريت» سقوط لأيدولوجية العولمة، مقال نشر في جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الاثنين ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨م، بتصرف، والكاتب حائز على جائزة نوبل للاقتصاد في عام ٢٠٠١م، وانظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ص ٩١، ١٠٥.
(٢) انظر: جريدة الاقتصادية السعودية، العدد (٥٨٨٤)، بتاريخ ٢٠ نوفمبر، ٢٠٠٩م، بعنوان (الأخلاق وحدها لن تمنع الأزمات المالية)، كما تطرق المشاركون في مؤتمر الأديان الذي عقد في الدوحة بدولة قطر إلى الأزمة المالية العالمية من منظور تحليلي ديني وأخلاقي، وأن غياب الأخلاق والقيم الدينية من أهم أسباب الأزمة المالية، وانظر: الأخلاق والأزمة المالية بمؤتمر لأديان، بدولة قطر ٢١/١٠/٢٠٠٩م <http://www.aljazeera.net/news/arabic>
وسياتي مزيد من الحديث عن الجانب الأخلاقي عند الحديث عن البعد الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي.

(٣) مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ٩.

شركات التصنيف للمستثمرين في الأسواق المالية العالمية، وتلاعب بعض البنوك الكبرى بأسعار الصرف وأسعار الفائدة، وظهور نشاط مصرفي واستثماري يعمل في الظل دون رقابة ولا إشراف من قبل السلطات النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفشل وكالات التصنيف الائتماني في القيام بتقويم سليم لمخاطر الأصول التي تم توريقها، والتأثر بتعارض في المصالح يتعلق بهيكل أتعابها، وكان من نتائج ذلك التركيز على نشاطات غير حقيقية لتحقيق أرباح غير مسبقة^(١)، كما أدى غياب القيم الأخلاقية الفاضلة إلى ظهور أنانية مفرطة تركز على المصلحة الجزئية للشركات، وتتجاهل تماماً أو تفترض عدم وجود آثار سلبية لتساعد المديونية على الاقتصاد الكلي عموماً^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، المرجع نفسه، ص ١٠٣، عبد الحميد مرغيت: البعد الأخلاقي للأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨)، بحث منشور على الانترنت: <http://iefpedia.com/arab/>

وانظر تفاصيل عن الأخلاق والأزمة المالية بمؤتمر الأديان في قطر، ٢١/١٠/٢٠٠٩م على الانترنت: <http://www.aljazeera.net/news/arabic>
(٢) انظر: د. محمد أنس بن مصطفى الزرقاء: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً، بحث قدم للمؤتمر العلمي حول «الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي»، الذي أقامته جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ذو الحجة ١٤٣١هـ، ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٥.

٤. أدوات الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي.

بعد حدوث سلسلة من الأزمات المالية في النظام الرأسمالي، وكان ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في النظام الرأسمالي وما نتج عنه من تضخم الاقتصاد المالي من أهم أسباب تلك الأزمات المالية الخانقة، وما ترتب عليها من خسائر فادحة للاقتصاد العالمي، وللخروج من تلك الأزمات، ومعالجة آثارها، وللحد من تكرارها، فقد تعالت أصوات كثيرة في عواصم عالمية من رجال السياسة وعلماء الاقتصاد والتمويل في الغرب، بل ومن أعلى مرجعية دينية نصرانية^(١) تنادى بالتوجه نحو الاقتصاد والتمويل الإسلامي للاستفادة من مبادئه وأخلاقياته في إنقاذ الاقتصاد العالمي من أزماته، لاسيما بعد أن خرجت المصرفية الإسلامية من الأزمات المالية العالمية بكلفة أقل، وبناءً على ذلك فقد عُقدت الندوات والمناقشات في عواصم غربية كبرى، وافتتحت المصارف الإسلامية في عدة بلدان غربية^(٢)، وتم تصميم برامج تعليمية متخصصة في التمويل والاقتصاد الإسلامي يتم تدريسها في

(١) أكد الفاتيكان (أنه يتوجب على البنوك الغربية أن تنظر إلى قواعد المالية الإسلامية بتمعن من أجل أن تستعيد الثقة وسط عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية، بحسب ما نقله مراسل وكالة بلومبرج لورينزو توتارو. وقالت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم «أوسيرفاتور رومانو» في آخر عدد لها البارحة «قد تقوم التعليقات الأخلاقية، التي تركز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلّى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية». انظر: صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد (٥٦٢٦)، ١٠ ربيع أول ١٤٣٠ هـ. الموافق ٠٧ مارس ٢٠٠٩ م.

(٢) انظر: أ. د محمد بن ناصر بن محمد القرني: بحث بعنوان (الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية «رؤية إسلامية للحل»)، قدمه جرش في المؤتمر العلمي الحادي عشر الذي نظّمته كلية الشريعة بعنوان «الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها» ٢٠١٠ م. ص ٢-٤.

المؤسسات التعليمية في الغرب، بالإضافة إلى منح كثير من الجامعات الغربية شهادات أكاديمية عليا في تخصص التمويل والاقتصاد الإسلامي^(١).

لقد وضع الاقتصاد الإسلامي من السياسات والأدوات ما يحقق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ومن أهم تلك السياسات والأدوات ما يلي:

١-٤ تحريم الربا، وربط التمويل بنشاط اقتصادي حقيقي؛

إذا كان تضخم الاقتصادي المالي الناتج من ضعف ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي من أهم أسباب الأزمة المالية، فإن الربا يعد من أهم أسباب ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وتعتبر بقية الأسباب نتيجة للتعامل الربوي أو مرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك لا غرو أن نجد الربا والغررهما أصول معظم المعاملات المنهي عنها في الفقه الإسلامي^(٢)، ويتسع المفهوم العام للربا في الفقه الإسلامي ليشمل كل مبادلة نقد بنقد مع التفاضل أو التأخير^(٣)، بل إن

(١) أظهر تقرير أعدته شركة بيتك للأبحاث المحدودة، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي (بيتك)، أن هناك اتجاها عالميا متناميا بالبرامج التعليمية والتدريبية المتخصصة في صناعة التمويل الإسلامي من خلال تصميم برامج تعليمية رسمية متخصصة وتدريبها في المؤسسات التعليمية، من أجل تطوير الخبرات والكوادر المطلوبة لهذه الصناعة والارتقاء بها إلى آفاق أوسع، وأن ثمة ٨٠ جامعة كبرى حول العالم تدرس الصيرفة الإسلامية و ٢٠ مؤسسة في بريطانيا تقدم أحد أنواع التعليم والتدريب في صناعة التمويل الإسلامي، انظر:

<http://alwatan.kuwait.tt/article/details.aspx?id=194589>

(٢) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، (٣/١٥٥٦)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، (٢٩/٢٢-٢٣)، د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ١١٦.

(٣) انظر: د. سامي السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٨.

أغلب المعاملات والبيوع المنهي عنها تشتمل على زيادة غير مشروعة؛ إما ببذل المال في سلعة محرمة، أو لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة كما في الغبن^(١).

إن تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي يقتضي قيام نظام مالي ومصرفي يقدم التمويل على أساس المشاركة، والارتباط بنشاط اقتصادي حقيقي يسهم في إنتاج السلع والخدمات، كما أن تحريم الربا يمنع من الحصول على ربح دون تحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي، وهذا هو المقصود بالنهاي عن ربح ما لم يضمن^(٢)، وغير خاف أثر كل ذلك في تحقيق ارتباط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي.

٢-٤ النهي عن إنتاج أو تبادل السلع المحرمة؛

يرى الجمهور أن السلع المحرمة ليست مالاً، فالمال عندهم ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار^(٣)، كما أن أغلب المعاملات المالية والبيوع المنهي عنها تشتمل على زيادة غير مشروعة؛ إما ببذل المال في سلعة محرمة، أو لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة كما في الغبن^(٤)، عليه فإن إنتاج أو تبادل السلع المحرمة يعني بذل المال بدون مقابل؛ لأنه بذل فيما لا يصح الانتفاع به شرعاً، كما أن ممارسة العقود المنهي عنها تعني دفع ثمن للسلعة أعلى مما تستحق، وهذا يترتب عليه نمو الاقتصاد المالي دون أن يقابله نمو مماثل للاقتصاد الحقيقي.

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٣١٧/٢)، وانظر: د. عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ٤٥.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص ١٥.

(٣) انظر: الشيخ/ علي الحفيف: أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص ٢٨-٢٩، د. رفيق المصري: فقه المعاملات المالية، ص ٣٩.

(٤) سبق ذكر ذلك في الفقرة (أولاً) فيما سبق.

وعليه فإن الابتعاد عن إنتاج وتبادل السلع المحرمة، وعدم ممارسة العقود المنهي عنها سيجعل من الأسواق في ظل الاقتصاد الإسلامي أسواقاً لمعاملات حقيقة، يتم فيها تبادل السلع النافعة بثمن عادل، فيرتبط فيها الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، ويعبر عنه.

٣-٤ النهي عن عقود المخاطر المرتفعة (تحرير الغرر الكثير):

المعاملات والعقود المتضمنة غرراً كثيراً (مخاطر مرتفعة) تؤدي إلى خلل في توزيع الثروات؛ فهي مبادلة صفرية، يربح فيها أحد الطرفين ما يخسره الآخر، كما تؤدي إلى تضخم المال دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة أو تحسن في مستوى الإنتاج، أي أن الاقتصاد المالي يتضخم دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في الاقتصاد الحقيقي، لذلك يرى باحثون أن أسباب الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م (ترجع إلى فقاعات أسعار الأصول، تفاعلت مع أصناف جديدة من الابتكارات المالية القادرة على إخفاء المخاطر، كما اقترنت بإخفاق المؤسسات في إدارة مخاطرها، وفشل الجهات المعنية بالتنظيم والإشراف في كبح الإفراط في قبول المخاطر)^(١).

وفي الاقتصاد الإسلامي جاء النهي عن الغرر صريحاً^(٢)، و(النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل تحته مسائل كثيرة غير منحصرة)^(٣)، وهذا يقتضي خلو الأسواق المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي من كل

(١) مارتين نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ١

(٢) جاء النهي عن بيع الغرر في صحيح مسلم، الحديث رقم (١٥١٣). والغرر أنواع ومستويات، وأجمع العلماء على منع الغرر الكثير، وليس اليسر، انظر التفاصيل لدى د. رفيق المصري: المرجع السابق، ١٣٨-١٤١.

(٣) النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٤١١/١٠).

المعاملات والعقود التي تتضمن غرراً كثيراً، وحيث إن قيمة هذه المعاملات هي الأكبر في عقود الأسواق المالية في الاقتصاد الرأسمالي، وكانت من أهم أسباب تضخم الاقتصاد المالي، وفك الارتباط بينه وبين الاقتصاد الحقيقي، عليه فإن النهي عن الغرر يعني أن السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي ستحجب حجم ضخ من العقود والمعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة، مما يسهم بقدر كبير بربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي.

٤-٤ اشتراط تملك السلعة وقبضها قبل بيعها:

ورد (النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن)^(١)، وهذا يعني أن من شروط التبادل في الاقتصاد الإسلامي التي تحقق الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي الآتي:

أولاً: (تملك) السلعة قبل بيعها.

ثانياً: (قبض) السلعة قبل بيعها.

ثالثاً: (ضمان) المالك للسلعة لكي يستحق الربح فيها.

والمقصود بالضمان هنا تحمل تبعة هلاك السلعة أو تعييبها، وهذا الضمان تابع للملكية السلعة وقبضها؛ لأن قبض السلعة ناقل لضمانيها من البائع إلى المشتري^(٢)، وإن

(١) النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن بيع ما لم يقبض، ورد في أحاديث نبوية شريفة، سبق تحريجها، انظر ص ٨، أما النهي عن ربح ما لم يضمن، فقد جاء في حديث نبوي شريف، قد أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٦٦٧١)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٥٠٤)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٢٣٤)، ابن ماجه: السنن، حديث رقم (٢١٨٨). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥).

(٢) انظر: الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٣٠ هـ، ١٩٨٣ م، (٧١/٣)، شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م (٤٢/٥).

وجد ضمان مجرد عن الملكية^(١)، فإنه لا يعني جواز تصرف الضامن في المال والربح فيه دون تملكه، (فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه)^(٢).

ويظهر للباحث أن تلك الشروط من أقوى الوسائل لتحقيق الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي؛ حيث لا يمكن بيع سلعة والربح فيها دون تملكها وقبضها، وضمانها قبل بيعها؛ وذلك بتحمل بائعها تبعة هلاكها أو تعييبها تحت يده، وهنا يتحقق الارتباط الحسي بقبض السلعة، والارتباط المعنوي بتملك السلعة.

ومن جهة ثانية، فإن بيع السلعة قبل قبضها، يؤدي إلى حصر تداول السلعة بين التجار، للمضاربة على فروقات الأسعار، كما أن البيع قبل القبض يترتب عليه إجراء سلسلة من عقود البيع على تلك السلعة دون أن يتم قبضها في أي من تلك العقود، كما يحدث في الأسواق المالية حالياً، فينشأ عن ذلك هرم من الالتزامات المترابطة، فإذا أخفق أولها في تسليم السلعة امتد ذلك الإخفاق ليشمل كل تلك العقود، وتتكون أهرامات من الديون، تزعزع الثقة في أداء الاقتصاد واستقراره^(٣).

(١) في حال بيع السلعة، فإن المشتري يملكها، ولكنها تبقى في ضمان البائع حتى يقبضها للمشتري، كما يرى الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد، انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، (٢٢٦/٧)، الشافعي: المرجع نفسه (٧١/٣)، (١٨٥-١٨٦)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٤٠٥/٢٩).

(٢) ابن تيمية: المرجع نفسه، (٤٠١/٢٩)، وانظر: (٣٤٤/٢٠).

(٣) انظر: د. سامي السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الديون، مرجع سابق، ص ٣٦، د. مساعد عبد الله الحقييل: ربح ما لم يضمن، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م، ص ١٦١-١٦٢.

إن عقود المشتقات المالية والبيع على المكشوف^(١) ونحوها من المعاملات التي كانت تتم في الأسواق المالية بالنظام الرأسمالي كانت من الأسباب المباشرة للأزمات المالية؛ لأنه لا يتحقق فيها تملك الأصل ولا قبضه ولا الضمان المترتب عليهما، لذلك فهي معاملات غير جائزة في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك الموقف يمنع الاقتصاد الإسلامي (تحول السوق إلى نظام صفري)^(٢)، يربح فيه أحد الطرفين ما يخسره الآخر.

وما قرره الاقتصاد الإسلامي بخصوص منع تداول الأصول الحقيقية والمالية قبل تملكها وقبضها، لجأت إليه عدة دول عربية عندما مرت بأزمات المالية، حيث منعت البيع على المكشوف في عدة أوقات لمدد محدودة، وذلك للحد من تفاقم الأزمات المالية^(٣).

(١) يعرف البيع على المكشوف بأنه بيع ورقة مالية لا يملكها البائع، على أن يشتريها إذا انخفض سعرها. انظر: د. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٥٠١.

(٢) د. سامي السويلم: التحوط، ص ٩٩، وانظر: ص ٧٩.

(٣) انظر: زياد الدباس: البيع على المكشوف، مقال في جريدة الحياة، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥م، وفي عام ١٩٩٣م، يصف رئيس لجنة المصارف في الكونجرس، هنري جونزالز التعامل بالمشتقات المالية بقوله (يمكن أن تطلق عليه ما شئت، ولكنه في كتابي يسمى قماراً). Steinherr (2000).p151 نقلاً عن د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٣٧.

ويذكر رجل الأعمال صالح كامل أنه ذكر حديث النبي ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)، أمام المستشارة الألمانية ميركل، عندما زارتهما في الغرفة التجارية بجدة في نهاية الأزمة المالية، وأنه لو طبق هذا الحديث لما حدثت الأزمة المالية، وقدموا ورقة عمل، فلما عادت إلى بلادها أصدرت قانوناً يمنع البيع على المكشوف. انظر ذلك في جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (١٢٢٣٦)، ٨ رجب ١٤٣٣هـ، ٢٩ مايو ٢٠١٢م.

٤-٥ ترشيد الدين:

يعترف الاقتصاديون بأهمية المداينة، حيث تلجأ أغلب القطاعات العامة والخاصة في اقتصادات الدول إلى الاقتراض، ومع ذلك يرى الاقتصاديون أن المبالغة في الاستدانة تؤدي إلى تضخم الاقتصاد المالي، ويصبح الاقتصاد اقتصاد ديون، وهذا من عوائق التنمية الاقتصادية وظهور الأزمات المالية^(١)، ولقد كان تضخم الديون وتعرثر سدادها من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م، فعلى سبيل المثال تضاعفت الديون في الولايات المتحدة الأمريكية حتى بلغت ٢,٢ ضعف الناتج المحلي في عام ٢٠٠٧م، ثم بسبب الأزمة المالية فقد قفزت تلك النسبة إلى ٢,٤ ضعف الناتج المحلي عام ٢٠١٠م^(٢)، وتعرثر سداد ديون الرهن العقاري، ومن العبارات الشهيرة في أدبيات الأزمات المالية (فتش عن الدين)^(٣).

إن الاقتصاد الإسلامي يعترف بالحاجة للاستدانة، ومن مظاهر ذلك الاهتمام بالمداينات في الشريعة، والتنظيم المفصل لها في أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين، والأصل هو جواز المداينات^(٤)، ومع ذلك فقد وضعت الشريعة من الضوابط

(١) انظر: انظر: بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس: الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الأهلية

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ط ١٥، ص ٦٦٧-٦٦٩

(٢) انظر: د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٢٨، ٢٥.

(3) The Economist (2000), Debt in America and Japan, 22 January 2000.

نقلًا عن د. أحمد بلوافي: الأزمة المالية: المظاهر والنتائج والأسباب، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص ١٥٠.

(٤) تسمى الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة بآية الدين، وهي أطول آية في القرآن الكريم، وهي تدل على جواز جميع أنواع المداينات، انظر: ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ١١٨.

والسياسات ما يحد من تضخم الديون، وتعثر سدادها، وما ينتج عن ذلك من أزمات مالية واقتصادية، ومن أهم تلك السياسات والضوابط الآتي:

٤-٥-١ عدم اللجوء إلى الاستدانة بدون حاجة تقتضي ذلك:

إذا تعود الإنسان على الدين أدى ذلك إلى التوسع في الاستهلاك، وبالتالي يصعب عليه الانفكاك من الاستدانة، حتى يصبح مدمناً عليها^(١)، وللحد من ذلك فقد وردت عدة أحاديث نبوية يستنبط منها أن (الشرع الإسلامي يشجع عموماً على تجنب الاستدانة قدر الإمكان)^(٢)، ومنها حديث «لا تُخِفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدَّيْنُ»^(٣)، فهذا «نهي صريح عن الدين، وأقل ما يدل عليه النهي الكراهة»^(٤)، كما يلاحظ أن الشريعة قد تشددت في المعاملات المالية التي

= كما وردت عدة أحاديث تدل على جواز الاستدانة، وقد استدان النبي ﷺ، انظر بعضاً من الأحاديث عن الدين في صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، كتاب الاستقراض، الأحاديث رقم (٢٣٨٥ حتى ٢٤٠٦)،

(١) ونظراً للتوسع في الاستدانة في الغرب فقد برزت ظاهرة (الإدمان على الدين)، وأنشئت جمعيات خاصة لمكافحة هذا الداء، انظر: (O'Neill (1995) and Wilson (1992)

نقلاً عن د. سامي السويلم: (موقف الشريعة الإسلامية من الدين)، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: الأزمة المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٤ وللدكتور سامي السويلم بحث قيمّ موسع عن الدين بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من الدين)، سبقت الإشارة إليه.

(٣) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٨٦٩ و ١٦٩٥٤)، وذكر الألباني بقية رواه، وقال: وهذا إسناد جيد، انظر له السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، حديث رقم (٢٤٢٠) وقد أورد د. سامي السويلم: عدداً من الأحاديث ذات دلالة متنوعة عن الدين في بحثه (موقف الشريعة الإسلامية من الدين)، ص ١٢-١٧.

(٤) انظر: د. سامي السويلم: موقف الشريعة من الدين، ص ١٤، وانظر في دلالة النهي: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، نشرته وزارة الشؤون >

تتضمن إنشاء ديون جديدة، وتسامحت في المعاملات التي تتضمن إسقاط الدين وإبراء ذمة المدين^(١).

٤-٥-٢ وضع خطة لتسديد الديون:

كان التعثر في تسديد الديون من أهم أسباب الأزمة المالية في ٢٠٠٨م، لذا نجد في الاقتصاد الإسلامي اهتماماً كبيراً بتسديد الديون، حيث اعتبر الدين أمانة يجب أدائها، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدي الذي أُؤْتِمِنَ أمانته، وليتق الله ربه﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدين في الذمة، وعلى الرهن، لتعظيم ذلك الحق؛ لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنه لما سمي أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة^(٢).

ولضمان تسديد الديون فإنه لا بد من وضع خطة لذلك، حيث تبدأ معالم تلك الخطة قبل الاستدانة، وذلك بالعزم على تسديد الدين، وعقد النية على ذلك، جاء في الحديث قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٣)، ويرى بعض أهل العلم أن الإرادة هنا تقتضي العلم بالقدرة على الوفاء، وإلا لكانت من التمني، وهو خلاف الإرادة^(٤).

=الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م (٢/٤٢٨-٤٢٩)، د. عبد الكريم

زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص ٣٠٢.

(١) انظر تفصيل ذلك وأمثله لدى د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٣٣-٤٤.

(٢) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير المسمى تفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٢/٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، ط ٣، ١٤٠٧هـ (١١/٢٧٥).

ومن معالم تلك الخطة ترتيب عقد الاستدانة وتنظيمه بطريقة تحدد مواعيد السداد، وتوفير التوثيق اللازمة، وغير ذلك مما ذكر في آية الدين^(١)؛ حيث وضعت تلك الآية ضوابط لتوثيق الدين وكتابته والإشهاد عليه، وهذه الضوابط تزم الدين حتى لا ينفلت، ويصبح مصدراً للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

ثم تأتي الخطوة التالية التي تلزم المدين بتنظيم موارده المالية، وتخصيص جزء منها لتسديد الدين، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين»^(٢) وهذا الحديث يدل على أنه (لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء؛ فيعجز عن أدائه)^(٣)، ومن جهة ثانية فإن الحديث النبوي الشريف يقتضي أن يكون الاقتراض في حدود طاقة المقترض وإمكاناته، مما يجعل الاقتراض مرتبطاً بنشاط حقيقي وأصول حقيقية يمكن أن يتم تسديد الدين منها.

٤-٥-٣ ترشيد الاستهلاك:

ومن الوسائل للحد من الاستدانة ترشيد الاستهلاك؛ حيث يقتضي التوسع في الاستهلاك السعي للحصول على أموال لتغطية النفقات الاستهلاكية المتزايدة، ونظراً للتسهيلات المصرفية تنفتح شهية الأفراد نحو الاقتراض، والدخول في مصيدة الديون، وبالتالي يتضخم الاقتصاد المالي، وقد أدى انتشار ثقافة الاستهلاك في المجتمعات الرأسمالية إلى ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية بشكل غير مسبوق،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢)

(٢) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٣٨٩، ٦٤٤٤)، ومعنى أرصده: هيأته وأعدده، انظر ابن حجر: المرجع نفسه (٦٨/٥).

(٣) ذكر ذلك ابن المنير كما ذكر ابن حجر في المرجع نفسه (٦٦/٥).

بحيث أصبح ٩٠٪ من قوة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لإنتاج السلع الاستهلاكية^(١).

إن الاستهلاك هو أحد المكونات الأساسية للاقتصاد؛ حيث يتوقف الاستثمار وتوظيف الموارد الاقتصادية على حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات، غير أن ارتفاع حجم الاستهلاك يحد من الادخار، وبالتالي تنخفض الأموال الموجهة للاستثمار.

ولقد كان من أسباب الأزمة المالية في ٢٠٠٨م هو التوسع في الاستهلاك، ونموه بمعدل أعلى من معدلات النمو في دخل الأسر، بحيث أقدمت الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية على استخلاص النقد من الثروة الكامنة في مساكنها لإنفاقه في الاستهلاك، فكان ذلك من أهم أسباب أزمة الرهن العقاري وتداعياتها^(٢). إن الاقتصاد الإسلامي يعترف بأهمية الاستهلاك كأحد المكونات الأساسية للاقتصاد؛ لذلك كان موقفه من الاستهلاك موقفاً متوازناً، بين معاملة قول الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان: ٦٧]، فإنفاقهم وسط بين الإسراف والتقتير^(٣)، ولكي يتم ترشيد الاستهلاك والحيلولة دون تسببه في تضخم الاقتصاد المالي فقد وضع الاقتصاد الإسلامي ضوابط وقواعد للاستهلاك الرشيد^(٤)، ومن أهم ذلك:

(١) انظر: روجر روزنبلات: ثقافة الاستهلاك، (الاستهلاك والحضارة، والسعي وراء السعادة)، ترجمة:

ليلي عبد الرزاق، المركز القومي للترجمة، ط ١، ٢٠١١م، ص ٨

(٢) انظر: مارتن نيل بيلى وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ص ٢٥، ٣٠.

(٣) انظر: محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (٤٣٧/٧).

(٤) وسائل ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أوسع مما سيذكر، حيث سيتم الاختصار هنا على ذكر الوسائل ذات العلاقة بالحد من تضخم الاستهلاك وما يترتب عليه من اللجوء إلى الدين.

أ ترشيد الاستهلاك كما وكيفاً:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالآية تأمر بالاستهلاك، وتنهى عن تركه، وعن الإسراف فيه، والإسراف يكون كمياً بتجاوز القدر الكافي أو زيادة الترفه في الاستهلاك، وقد يكون نوعياً بتجاوز الحلال إلى الحرام^(١).

ب النهي عن التقليد والمحاكاة في الاستهلاك:

في هذا العصر كبرت مساحة الدعاية والإعلان الموجهة للتأثير على قرارات المستهلك وخياراته، فاندفع الأفراد لتقليد ومحاكاة الآخرين في أنماطهم الاستهلاكية، لاعتبارات اجتماعية دون النظر للجوانب الأخلاقية والإمكانات المالية، كما يسعى بعض الأفراد للاستهلاك المظهري، وذلك باستهلاك السلع التي تشبع رغبة في التفاخر^(٢)، وينتج عن ذلك التوسع في الاستهلاك والاستدانة لتوفير المستوى المطلوب من الاستهلاك إذا لم يحققه دخل الفرد، فتزداد المديونية في المجتمع، والسلامة من داء التقليد والمحاكاة والاستهلاك المظهري تجعل الفرد ينفق في حدود دخله ما يتناسب مع حاجته.

وللحد من التأثيرات السلبية لتلك السلوكيات السيئة فقد نهى النبي ﷺ أمته عن النظر إلى من هو أعلى منهم في الدنيا، فقال ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله»^(٣). فالإنسان (إذا رأى

(١) انظر: ابن سعدي: المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٢) انظر للباحث: الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ١٤٩، ١٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٦٣).

من فُضِّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه^(١).

ج تناسب الاستهلاك مع الدخل:

تعلق الدراسات الحديثة أهمية كبرى على تجاوب الاستهلاك للتغيرات في الدخل، وأكدت نظرية كينز ميل الأفراد لزيادة استهلاكهم عند زيادة دخلهم^(٢)، وهذا ما قرره الاقتصاد الإسلامي منذ مئات السنين، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا التوجيه الرباني يقتضي بأن يكون الإنفاق متناسباً مع الدخل ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا يؤدي إلى ارتباط الاقتصاد الحقيقي (مقدار ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات) مع الاقتصاد المالي (مقدار ما ينفقه على الاستهلاك)، وفي حال نمو الاقتصاد الحقيقي وزيادة الإنتاج وما يترتب على ذلك من زيادة الدخل، فإن هذه القاعدة الشرعية تقتضي زيادة حجم الإنفاق على الاستهلاك ما لم يصل حد الإسراف، وهذا ما ينادي به الاقتصاديون لكي يحافظ الاقتصاد على نموه، ولولا ذلك لدخل الاقتصاد في ركود^(٣).

ومما سبق يمكن القول بأن ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يتضمن ثلاثة جوانب مهمة، كلها تؤكد الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وتحد من المديونية، وتلك الجوانب هي:

(١) النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (٣٠٩/١٨).
(٢) انظر: بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس: المرجع نفسه، ص ٤٥٩-٤٦٠.
(٣) انظر: بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس: المرجع نفسه، ص ٤٥٥.

- أن ينفق ذوو الدخل المحدود في حدود دخلهم ما دام يحقق كفايتهم، ويعني هذا عدم اللجوء للاقتراض، وبالتالي تتوسع المديونية، ويتضخم الاقتصاد المالي.
- التوسع في الإنفاق مع زيادة الدخل، وهذا مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومواجهة الركود.
- عدم الإسراف مهما زاد الدخل، وهذا يترتب عليه توجيه الفائض للدخار، ومن ثم للاستثمار.

٦-٤ ربط العائد بنشاط اقتصادي حقيقي:

سبقت الإشارة إلى أنه في ظل الاقتصاد الرأسمالي يمكن تحقيق عائد من قروض ربوية، أو من عقود مجازفات «مضاربات» تتم بعيداً عن الأصول المادية والأصول المالية، ولا تقتضي تلك العقود ملكية ولا قبضاً للأصول المتداولة، كما أن العائد في التمويل الربوي يكون مضموناً للمقرضين، أمّا في الاقتصاد الإسلامي فإن (الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان)^(١)، والمال والعمل يقتضيان وجود نشاط اقتصادي حقيقي، كما أن الضمان يقتضي تبادل حقيقي، حيث لا يمكن التصرف في السلعة والربح فيها دون ضمانها، وضمانها بقبضها^(٢).

والمقصود بالعمل هنا العمل الذي يكون ضمن عناصر الإنتاج التي تسهم في تحقيق العائد، فيستحق بذلك حصة منه، كما يقصد بالمال ما كان العائد من نمائه، فيستحق بذلك حصة منه.

(١) الكاساني: المرجع السابق (٥١٧/٧)، بتصرف، وانظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٦/٢٦).

(٢) يرى ابن تيمية أن (تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض)، انظر له: مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٣٤٣/٢٠).

ومن جهة ثانية، فإن الاقتصاد الإسلامي قد ربط العائد المستحق للعمل والمال بالإنتاجية، وقرر لكل طرف حقاً في العائد يتناسب مع مساهمته في الإنتاج، ومنع أن يكون العائد مضموناً لأي طرف في المشاركات؛ لذلك يتم توزيع العائد بين الشركاء في عقود المشاركات في الفقه الإسلامي بنسب شائعة، بحيث تكون حصة كل شريك نسبة شائعة في العائد إن تحقق، وما لم يتحقق عائد فلا حق لطرف في شيء، وبناءً على ذلك لا يجوز تحديد مبلغ معين لأحد الأطراف في عقود المشاركات^(١)، وهذا يسهم في ربط الاقتصاد المالي (العائد) بالاقتصاد الحقيقي (الإنتاجية).

وأما الضمان فيعني تحمل تبعة هلاك المال أو حصول عيب فيه، ولا يستحق الضمان المجرد عن الملك شيئاً من العائد؛ لأن الضمان تابع لتملك المال وقبضه، فإن ملك ولم يقبض فإنه لا يضمن، وبالتالي يمنع من بيع المال، ومن ربح ما لم يضمن^(٢)؛ لأنه منهي عن التصرف في المال قبل قبضه، فإذا قبضه ضمنه^(٣)، فحق له التصرف فيه والحصول على ربح، وهذا يقتضي ربط الضمان بنشاط حقيقي يولد ثروة، لأن فصل الضمان عن الملكية ومن ثم عن التبادل الحقيقي يؤدي إلى زيادة المخاطر، واضطراب الأسواق، وتضخم الاقتصاد المالي بدون حق^(٤).

(١) يقول ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)، وتفسير ذلك باحتمال ألا ترباح الشركة غير ذلك المبلغ المقطوع، فيأخذ الشريك جميع الربح، وقد لا يتحقق ربح فيأخذ من رأس المال جزءاً، انظر: ابن قدامة: المغني (١٤٦/٧).

(٢) يراد بربح ما لم يضمن: الحصول على عائد من تقليب المال والمتاجرة به دون أن يتحمل تبعة هلاكه أو تعييه. انظر: د. عبد الله مساعد الحقييل: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) سبق بيان ذلك فيما سبق.

(٤) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص ٦٧. د. رفيق المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٩.

٧-٤ سياسة الأسعار العادلة:

من عوامل الارتباط بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصاد المالي أن تكون الأسعار معبرة عن القيمة الحقيقية للسلع والخدمات، فارتفاع الأسعار يؤدي إلى التضخم، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، بحيث يحصل حامل النقود على كميات أقل من السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى تضخم الاقتصاد المالي، ولقد كان للزيادات الوهمية في أسعار الأصول والمساكن حتى تجاوزت الأساسيات الاقتصادية، ثم انخفضت في النهاية ففجرت الأزمة المالية ٢٠٠٨م، ولقد دعا باحثون غربيون إلى تعديل السياسات النقدية لإصلاح حالات فقاعات الأسعار^(١).

ولكي تكون الأسعار معبرة عن القيمة الحقيقية للسلع والخدمات، فإن الاقتصاد الإسلامي قد منع كل سلوك ومعاملة يترتب عليها رفع الأسعار بدون حق، والأصل أن تتحدد الأسعار في ظل تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب، دون أي تدخلات أو تصرفات تؤثر سلباً على ذلك التفاعل، ومن السياسات المتبعة في الاقتصاد الإسلامي للمحافظة على الأسعار العادلة ما يلي:

= إن حديث (الخراج بالضمان)، قد ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً، فردّه، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان)، أخرجه ابن ماجه: رقم الحديث: ٢٢٣٤، أبو داود: رقم الحديث: ٣٥١٠ و٣٥٠٨، الترمذي: رقم الحديث: ١٢٨٦، النسائي، رقم الحديث ٤٥٠٢ وسياق الحديث يدل على أن المراد بالضمان المحافظة على الشيء من التلف، وتحمل الشخص مسؤولية تلف ما تحت يده، واستحق المشتري الخراج؛ لأنه كان مالكا وقابضاً للعبد وبالتالي ضامناً له، فاستغل مالا مملوكاً له وتحت ضمانه، يقول الخطابي: (ومعنى قوله «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة، الذي هو ضامن الأصل، يملك الخراج بضمان الأصل). معالم السنن للخطابي، بهامش سنن أبي داود (٧٧٧/٣).

(١) انظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ٧٩-٨١

٤-٧-١ التسعير عند الحاجة:

الأصل في الاقتصاد الإسلامي عدم تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات في الظروف العادية، ما دام أن السعر يحدده تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب دون أي مؤثرات، فإن حصل ما يؤثر في تفاعل قوى العرض والطلب، فإن التدخل هنا يكون لضمان العودة للسعر المعبر عن القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة^(١).

٤-٧-٢ منع التصرفات التي ترفع الأسعار بدون حق:

أي سلوك أو تصرف ينتج عنه تلاعب بالأسعار، ورفعها بدون وجه حق، فإن الاقتصاد الإسلامي ينهى عنه ويمنعه، ومن أمثلة ذلك:

أ النهي عن الاحتكار:

فالاحتكار يؤثر في جانب العرض؛ حيث يتحكم المحتكر في عرض السلع والخدمات، ويمتنع عن عرضها بقصد رفع سعرها، لذا نجد الاقتصاد الإسلامي يعتبر احتكار السلع والخدمات من السلوكيات الخاطئة، ففي الحديث: «من احتكر فهو خاطئ»^(٢)، ويحرم الإسلام احتكار ما يضر الناس حبسه من السلع والخدمات، بل ويتدخل لمنع من الاحتكار، وإلزام المحتكر أن يبيع بسعر السوق^(٣)، ومن صور الاحتكار في الأسواق المالية «الشراء بغرض الاحتكار»؛ حيث يقوم شخص بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من ورقة مالية، وذلك بغرض احتكار تلك الورقة، وبيعها مستقبلاً للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه^(٤).

(١) انظر: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٢-٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) انظر: ابن تيمية: المرجع نفسه، ص ٢٢-٢٣.

(٤) انظر: د. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص ٤٧٦-٤٧٧.

ب النهي عن النجش:

وهو نوع من أنواع الخداع، ومعناه (أن يزيد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري)^(١)، وقد جاء في الحديث: «ولا تناجشوا»^(٢).

ومن صور النجش التي تمارس في الأسواق المالية «البيع الصوري أو المظهري»، حيث يقوم مستثمرون مخادعون بالاتفاق مع آخرين لإصدار أوامر بشراء أسهم شركة معينة، بسعر أعلى من السعر الجاري، مما يوحي لعامة المتعاملين في السوق المالي بوجود طلب على أسهم تلك الشركات، وأنها ناجحة اقتصادياً، فيقبلون على شراء أسهم تلك الشركة، فيقوم المستثمر المخادع ببيع ما يملكه بالسعر المرتفع، ويحقق عوائد من ذلك، وقد يتخذ إجراء عكسي في حال رغبته في شراء أسهم شركة معينة بسعر أقل من السعر الجاري^(٣).

ج النهي عن الغش والتدليس:

ومن أبرز ممارسات الغش والتدليس إظهار السلعة على غير حقيقتها ليزيد ثمنها^(٤)، ففي الحديث: «من غش فليس مني»^(٥)، ومن صور الغش والتدليس في الأسواق المالية «استغلال ثقة العملاء»؛ وذلك من خلال تقديم السماسرة معلومات

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (١٦٥٣/٣-١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) انظر: د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ص ٤٧٥-٤٧٦.

(٤) انظر: ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة أسام للنشر، الرياض، ط. ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٣٠٥/٠٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٢).

مضلة لعملائهم من المستثمرين لشراء أو بيع أوراق مالية، وذلك بهدف ابتزاز العميل، وحصول السمسار على عمولة بيع أو شراء الصفقات التي يبرمها^(١).

د النهي عن الغبن:

والمقصود هنا غبن المشتري، حيث يستغل البائع جهل المشتري بالأسعار، فيبيع له السلعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، وبصفة عامة يعرف الغبن بأنه (عقد المعاوضة غير المكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد)^(٢)، ويتم الغبن في الأسواق المالية على نطاق واسع وبصور متعددة، ومن ذلك «اتفاقيات التلاعب» التي تتم بين عدة أطراف قد يكون منهم سماسرة، وعاملون في منشآت لها أوراق مالية متداولة، وذلك بهدف مخادعة المتعاملين في السوق المالي وتضليلهم لشراء أوراق مالية بأعلى من سعرها الحقيقي أو بيعها بسعر أقل من سعرها الحقيقي^(٣).

٤-٨ الالتزام الأخلاقي أساس النجاح الاقتصادي:

سبق القول بأن من أسباب حدوث الأزمات المالية التي شهدتها الأسواق المالية في الاقتصاد الرأسمالي، هو عدم الالتزام الأخلاقي، حيث صاحب الأزمات المالية صور من الخداع والتضليل والاحتيال على المستثمرين العالميين، وحجب الحقيقة عنهم مما حدا بمكتب التحقيقات الفيدرالي أن يفتح تحقيقاً مع أكثر من عشرين مؤسسة مالية للتحقيق في دعاوى الخداع والتضليل^(٤)، ولم تكن تلك

(١) انظر: د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ص ٤٧٧

(٢) الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٥٦، وانظر في حكم الغبن: د. رفيق المصري: فقه المعاملات المالية، ص ١٥٠.

(٣) انظر: د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ص ٤٧٧-٤٧٩

(٤) انظر: د. عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية، إسلام أون لاين ١٢/١٠/٢٠٠٨م، نقلاً عن: <http://islamstory.com/ar>

الانحرافات وليدة الأزمات الأخيرة، بل إن من الأسباب الرئيسة في حدوث أزمة الكساد العظيم عام ١٩٢٩م انحرافات وممارسات غير أخلاقية من أبرزها: (البيع المظهري أو الصوري، والشراء لغرض الاحتكار، واستغلال السماسرة لثقة العملاء، واتفاقيات التلاعب)^(١)، وقد ساهمت تلك الممارسات في تضخم الديون والاقتصادي المالي.

لقد أولى الاقتصاد الإسلامي الجانب الأخلاقي أهمية كبيرة، وجعل الالتزام الأخلاقي من أسس النجاح الاقتصادي وفشله، ففي الحديث الشريف: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢)، فهذا الحديث يؤكد أهمية الصدق والشفافية في المعاملات المالية، ومن ذلك صدق البائع في عرض سلعته، وصدق المشتري في الوفاء، وأن البركة والنماء مرتبطة بتلك الأخلاق وجوداً وعدماً^(٣)، ويبدو للباحث أن الصدق والتبين «الشفافية» هما أصول الأخلاق الحسنة في المعاملات المالية، وأن الكذب والكتمان هما أصول الأخلاق السيئة في المعاملات المالية؛ فالصدق يقتضي أن تكون المعلومات حقيقية ودقيقة وصحيحة، والبيان يقتضي أن تكون تلك المعلومات متاحة بدرجة متماثلة لجميع المتعاملين^(٤)، وفي هذا الصدد يذكر بعض الباحثين أن النقاط الأساسية المتعلقة بالفشل في تقويم المخاطر، وحدثت الأزمة

(١) د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ٤٧٥، وقد شرح المقصود بتلك الممارسات في المرجع نفسه، ص ٤٧٥-٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٢).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، (٤/٣٦٤)، النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (٤٣٣-٤٣٢/١٠).

(٤) ما سبق بيانه قبل قليل من النهي عن النجش والغش والغبن والاحتكار، فإنه يقتضي النهي عما تتضمنه تلك الممارسات من أخلاقيات سيئة.

المالية في عام ٢٠٠٨م هو (عدم التماثل في المعلومات، أي أن أحد الطرفين كانت لديه معلومات أفضل مما لدى الطرف الآخر)^(١)، ومن صور الخداع وعدم التبيين: إخفاء الحقيقة، وحالات الاحتيال الظاهرة، وكذب بعض المقترضين بشأن دخولهم، وحجم ديونهم، ومدى رغبتهم في العيش فيما اشتروا من مساكن، وكذلك ممارسة التضليل من قبل المقرضين^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن التأثير متبادل بين الأخلاق السيئة وبين الأزمات المالية وما ينتج عنها من التزامات، فكما أن الأخلاق السيئة من أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، فإن ما ينشأ عن تلك الأزمات من ديون والتزامات تؤدي إلى سلوكيات أخلاقية سيئة، ففي الحديث: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(٣)، والمعنى (أن الدين في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد)^(٤)، وعندما حدثت الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م، وتحملت بنوك ديوناً ضخمة، فإنها قد مارست عدة أساليب تتضمن خداعاً وكذباً، ومن ذلك (قيام البنوك بتوريق الرهون العقارية وكذا القروض المتعثرة وبيعها في صورة سندات؛ حيث قامت البنوك بعرض بيع خداعي لهذه الرهون العقارية شبه الممتازة على مؤسستي «فريدي ماك» و«فاني ماي» حيث قامت بوضعها في مجموعات من الرهون العقارية وبيعها إلى صناديق استثمارية وإلى عامة الجمهور على كونها استثمارات رفيعة الدرجة تتميز بحد أدنى من المخاطر)^(٥).

(١) مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) المرجع نفسه، الصفحات: ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٧)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٨٩).

(٤) ابن حجر: المرجع نفسه (٧٤/٥).

(٥) ريتشارد ديليوران، أزمة الرهن العقاري وأسبابها، معهد كيتو، مصباح الحرية، ٩ كانون الثاني

٢٠٠٨م، مقال في موقع: <http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/category/politics> =>

٩-٤ الحرية الاقتصادية المسؤولية:

في كل مرة تحدث فيها أزمات مالية كان ينظر إلى سياسة تحرير الاقتصاد بأنها من أسباب انفلات الأسواق المالية، وما نتج عن ذلك من عقود مالية لا تستند إلى اقتصاد حقيقي، أدت إلى تضخم الاقتصاد المالي بصورة يصعب السيطرة عليها، فظهرت الأزمات المالية، ومن ثم تقوم الدول بالتدخل في الأسواق المالية وفرض سياسات تحد من تفاقم الأزمة المالية، وفي هذا الصدد يقول بعض الباحثين الغربيين: (نحن بحاجة إلى التخلص من القيود التنظيمية السيئة التي تكبت المنافسة وتمنع الابتكار، ولكننا بحاجة أيضاً إلى تحسين القيود التنظيمية بحيث تكون قادرة على جعل الأسواق تعمل بصورة أفضل، وتتجنب الأزمات)^(١).

وفي الاقتصاد الإسلامي، فإن الحرية الاقتصادية هي الأصل^(٢)، ولكنها حرية مسؤولة، تمارس في ضوء ثوابت وقواعد ترشدها، وتمنع انحرافها عن مسارها، وانفلاتها من القيم، وتحولها إلى فوضى في عالم المال والأعمال، كما تم وضع قواعد وضوابط للعمل بمقتضاها للوقاية من الأزمات المالية، ولعل أبرز تلك القواعد والضوابط هو ما سبق بيانه من أدوات وسياسات متنوعة مثل تحريم الربا، وترشيد الديون، واشتراط الملك والقبض في المبادلات، ونحو ذلك مما يربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي.

= وانظر: د. عطية فياض: المرجع السابق، ص ١.

(١) مارتين نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) انظر تفصيلاً عن ذلك لدى د. عبد الله بن مصلح الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٧٠٦-٧١٠.

الخاتمة

في هذا البحث تم توضيح المقصود بالاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، والمقصود بالارتباط بينهما، وأهمية ذلك في الحد من الأزمات المالية والاقتصادية، كما تطرق البحث إلى بيان أسباب ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وأثر ذلك في حدوث التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، كما أورد البحث أهم أدوات وسياسات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والوقاية من حدوث الأزمات الاقتصادية والمالية.

نتائج البحث:

- يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:
- تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي يترتب عليه تقلبات اقتصادية وأزمات مالية.
- في ظل الاقتصاد الرأسمالي توجد عدة عوامل تضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.
- يرجع ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الرأسمالي لعدة أسباب، أهمها:
 - التمويل الربوي،
 - التوسع والإفراط في الديون،
 - عقود مالية لا تقتضي تملكاً ولا قبضاً،
 - العقود ذات المخاطر المرتفعة،

- سياسة تحرير الاقتصاد، والفوضى الاقتصادية،
- ممارسات أخلاقية سيئة في الأسواق المالية.
- لا يسمح الاقتصاد الإسلامي بنمو الاقتصاد المالي بعيداً عن لاقتصاد الحقيقي، وهذا يحد من التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية.
- في ظل الاقتصاد الإسلامي توجد عدة عوامل تقوي الارتباط بين الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، وتمنع نمو الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، ومن أهم تلك العوامل:
- تحريم الربا، وربط التمويل بنشاط اقتصادي حقيقي،
- النهي عن إنتاج أو تبادل السلع المحرمة،
- النهي عن عقود المخاطر المرتفعة،
- اشتراط تملك السلع وقبضها قبل بيعها،
- ترشيد الدين،
- ربط العائد بنشاط اقتصادي حقيقي،
- سياسة الأسعار العادلة،
- الالتزام الأخلاقي أساس النجاح الاقتصادي،
- الحرية الاقتصادية المسؤولة.
- بعد معاناة العالم من عدة أزمات مالية وهزات اقتصادية توجهت أنظار الباحثين وصناع القرار في العالم نحو الاقتصاد الإسلامي للاستفادة من مبادئه وقيمه لمعالجة الأزمات المالية والوقاية منها، وحظي باهتمام في المؤسسات التعليمية الغربية.

التوصيات:

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث هو الآتي:

- تدريس الارتباط بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصادي المالي في الاقتصاد الإسلامي، ضمن مقررات الاقتصاد والتمويل الإسلامي في الدراسات الجامعية والعليا،
- تقديم صورة واضحة للعالم عن العلاقة والارتباط الوثيق بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصادي المالي في الاقتصاد الإسلامي،
- قيام المؤسسات السيادية المعنية باتخاذ الآليات المناسبة لتفعيل أدوات الربط بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصادي المالي في الممارسات المالية والاقتصادية،
- قيام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بوضع برامج واضحة لتقديم التمويل في ضوء الإلزام بالسياسات والأدوات التي تحقق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي،
- التوعية بأهمية الالتزام بالأخلاق الفاضلة، وأنها أساس النجاح والنماء الاقتصادي،
- التوعية بخطورة التوسع في الاستدانة لغير حاجة، وأهمية ترشيد الاستهلاك،
- ينبغي أن يكون للدولة دور في رعاية الحرية الاقتصادية المسؤولة، وترشيد الممارسات المالية والنشاطات الاقتصادية، ومنع كل ما يضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

المراجع^(١)

١. القرآن الكريم.
٢. أحمد بلواني: الأزمة المالية: المظاهر والتأثيرات والأسباب، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس عشر، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣. أحمد شعبان محمد علي: (الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في تجنب الأزمات المالية)، بحث منشور المؤتمر العلمي العاشر الذي أقامته الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان «الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية»، ديسمبر ٢٠٠٩م، بيروت، لبنان.
٤. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٦. الإمام أحمد بن حنبل: المسند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٧. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١) ترتيب المراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين، وسيراعي كنية المؤلف أو لقبه، أو اسمه الأول في حال عدم وجود لقب أو كنية.

٨. بو مدين يوسف: إيدلوجية الاقتصاد الإسلامي وإيدلوجية الاقتصاد الرأسمالي في معالجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية، أهم نقاط الالتقاء والاختلاف، مجلة دراسات، العدد (١٦)، ٢٠١١م.
٩. بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس: الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١٥، ٢٠٠٦م.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
١١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: الحسبة في الإسلام، (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).
١٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد (طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ).
١٣. جريبة بن أحمد الحارثي: الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
١٤. جريدة الاقتصادية السعودية، العدد (٥٦٢٦)، والعدد (٥٨٨٤)، والعدد (٥٦٢٩).
١٥. جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (١٢٢٣٦)، ٨ رجب ١٤٣٣هـ، ٢٩ مايو ٢٠١٢م.
١٦. جوزيف ستيجليتز: أزمة «وول ستريت» سقوط لأيدلوجية العولمة، مقال نشر في جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الاثنين ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨م، بتصرف، والكاتب حائز على جائزة نوبل للاقتصاد في عام ٢٠٠١م.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
١٨. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: معالم السنن للخطابي، بهامش سنن أبي داود، دار الحديث للنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٩ م.
١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، تعليق، عزت الدعاس، عادل السيد، (دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨ هـ).
٢٠. ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
٢١. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٢٢. روجر روزنبلات: ثقافة الاستهلاك، (الاستهلاك والحضارة، والسعي وراء السعادة)، ترجمة: ليلى عبد الرزاق، المركز القومي للترجمة، ط ١، ٢٠١١ م.
٢٣. ريتشارد دبليو ران، أزمة الرهن العقاري وأسبابها، معهد كيتو، مصباح الحرية، ٩ كانون الثاني ٢٠٠٨ م، مقال في موقع:
- <http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/category/politics>
٢٤. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، نشرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
٢٥. زياد الدباس: البيع على المكشوف، مقال في جريدة الحياة، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥ م.

٢٦. سامي بن إبراهيم السويلم: **الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، طبعة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٢م.
٢٧. سامي بن إبراهيم السويلم: **موقف الشريعة الإسلامية من الدين**، بحث نشر في مجلة (بحوث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي).
٢٨. سامي بن إبراهيم السويلم: **التحوط**، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي).
٢٩. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللاحم، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ).
٣٠. الشافعي: **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٣٠هـ، ١٩٨٣م.
٣١. شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٢. عبد الحميد مرغيت: **البعد الأخلاقي للأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨)**، بحث منشور على الانترنت، <http://iefpedia.com/arab/>
٣٣. عبد العظيم أبو زيد: **التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٧ ع ٣، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
٣٤. عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٣٥. عبد الله بن مصلح الشالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٦. ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة أسام للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٧. عصام أبو النصر: الأسواق المالية (البورصات) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
٣٨. عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية، إسلام أون لاين ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨م، نقلاً عن: <http://islamstory.com/ar>
٣٩. علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٤٠. عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.
٤١. غابرييل كولكو: العالم في أزمة، نهاية القرن الأمريكي، ترجمة: د. عمرو سلام، وآخرون، إصدارات E-kutub Ltd لندن، سبتمبر، ٢٠١٥م.
٤٢. فريد كورتل، كمال رزيق: الأزمة المالية: مفهوماً، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 20 أ. ٢٠٠٩م، ص ٢٧٥ - ٢٩٦.
٤٣. القاسمي، محمد جمال الدين: محاسن التأويل «تفسير القاسمي»، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).

٤٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق د. عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٤٥. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٣١٧/٢).
٤٦. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٤٨. مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ترجمة: محمود أحمد مهدي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٩. محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، (مؤسسة التاريخ، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ).
٥٠. محمد بن ناصر بن محمد القرني: بحث بعنوان (الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية «رؤية إسلامية للحل»)، قدمه جرش في المؤتمر العلمي الحادي عشر الذي نظمته كلية الشريعة بعنوان «الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها» ٢٠١٠م.
٥١. محمود محمد الداغر: الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م

٥٢. مساعد بن عبد الله الحقييل: ربح ما لم يضمن، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٥٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه للنووي، (دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ).
٥٤. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
٥٥. النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥٦. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Finance for Growth: Policy Choice in a Volatile World, (2001 1 March) World Bank
2. H. Kaufman (1986) "Debt: The Threat to Economic and Financial Stability," reprinted in Kaufman (2009) The Road to Financial Reformation,.
3. J. Galbraith (1994) A Short History of Financial Euphoria, Penguin, p. 20: "All crises have involved debt that, in one fashion or another, has become dangerously out of scale in relation to the underlying means of payment
4. Khan Akram, "Commodity exchange and stock exchange in Islamic economy" The American Journal of Islamic Social Sciences 5, no.1. 1988
5. US Department of Commerce, Bearu of Economic Activities(2009) Concepts and Methods of U.S. National Income, BEA, p.33;IMF (2009) World Economic Outlook, April, Ch. 3
6. World Bank Chief Economist Just Lin, quoted in WWW.abc.net.au.04.02.2009

المواقع على الشبكة العنكبوتية «الانترنت»:

7. www.americanblog.com
8. <http://www.aljazeera.net/news/arabic>
9. <http://alwatan.kuwait.tt/article/details.aspx?id=194589>

